

إسقاط الجنين

إسقاط الجنين

س٧: هل يجوز إسقاط الجنين بسبب المشكلات الإقتصادية؟

ج: لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد وجود الصعوبات والمشكلات الإقتصادية.

س٨: في الأشهر الأولى للحمل، أعلن الطبيب للمرأة بعد الفحص عن حالها بأنَّ في استمرار الحمل إحتمال الخطر على حياتها، وبأنَّه لو استمر الحمل سيولد الطفل ناقص الخلقة، وأجل ذلك أمر الطبيب بإسقاط الجنين، فهل هذا العمل جائز؟ وهل يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه؟

ج: كون الجنين ناقص الخلقة ليس مجوَّزاً شرعاً لإسقاطه حتى قبل ولوج الروح فيه. وأما الخوف على حياة الأم من استمرار الحمل، فإنَّ كان مستنداً إلى قول طبيب أخصائي موثوق به، فلا مانع معه من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه.

س٩: يمكن الأطباء الأخصائيون عن طريق استخدام الأساليب والأجهزة الحديثة، تحديد الكثير من نواقص الجنين أثناء الحمل، ونظراً للصعوبات التي يعانيها ناقصو الخلقة بعد تولدهم، فهل يجوز إسقاط الجنين الذي أعلن الطبيب الأخصائي الموثوق به بأنه ناقص الخلقة؟

ج: لا يجوز إسقاط الجنين في أى سنٍ كان لمجرد كونه ناقص الخلقة، ولا للصعوبات التي يعاني منها في حياته.

س١٠: هل يجوز إسقاط النطفة المنعقدة المستقرة قبل وصولها إلى مرحلة العلقة، والتي تستغرق مدة أربعين يوماً تقريباً؟ وأساساً إلى أية مرحلة من المراحل التالية يحرم إسقاط الجنين:
١- النطفة المستقرة. ٢- العلقة. ٣- المضغة. ٤- العظام (قبل ولوج الروح)؟

ج: لا يجوز إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم، ولا إسقاط الجنين في شيء من المراحل اللاحقة.

س١١: بعض الأزواج مبتلون بأمراض الدم وعندهم نقص وخلل في الجينيات أيضاً ومرضهم هذا مسرى وينتقل إلى أولادهم ومن المحتمل أن يصاب الأولاد بالمرض الشديد جداً. وسوف يكون الطفل من حين ولادته إلى آخر عمره في وضع صعب وحرج فمثلاً المصابون بمرض (هيموفيليا) عندما يتعرضون لادنى ضربة سوف يتبلون بالنزيف الشديد الذي يؤدي إلى موتهم أو شللهم فمع الاخذ بنظر الاعتبار إلى هذا التشخيص للمريض هل يجوز اسقاط الجنين في الاسابيع الاولى من الحمل أو لا؟

ج: إذا كان تشخيص مرض الجنين قطعياً وكانت المحافظة على هذا الولد حرجية فيجوز اسقاطه قبل ولوج الروح فيه ولكن الأحوط دفع الديمة حينئذٍ.

س١٢: ما هو حكم إسقاط الجنين في نفسه؟ وما هو حكمه فيما لو كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم؟

ج: إسقاط الجنين حرام شرعاً ولا يجوز بحال، إلا فيما إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم

فلا مانع في خصوص هذه الحالة من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه. وأما بعد ولوج الروح فيه تأمل، وإن لا يبعد جواز الإسقاط في هذه الحالة أيضاً.

س١٣: أُسقطت امرأة جنينها من الزنا، البالغ من العمر سبعة أشهر، بطلب من والدها، فهل تجب فيه الديمة؟ وعلى فرض ذلك من يتحملها منهما الأم أم والدها؟ وكم هو مقدارها حالياً بنظركم؟

ج: يحرم عليها إسقاط الجنين، وإن كان من الزنا، وطلب والدها لا يبرر لها ذلك. وعليها الديمة لو كانت هي المباشرة في الإجهاض والإسقاط. وفي قدر الديمة في مفروض السؤال تردد، فالأحوط التصالح، وتكون بحكم إرث من لا وارث له.

١٤: ما هو مقدار دية الحنين الذي له شهان ونصف، اذا أُسقط عمداً؟ والى من يحب دفع الديه؟

ج: إذا كان علقة فديته أربعون ديناراً، وإن كان مُضحة فديته ستون ديناراً، ولو كان عظاماً من دون لحم فديته ثمانون ديناراً. وتُدفع الدية إلى وارث الجنين مع مراعاة طبقات الإرث. ولكن لا يرثها الوارث الذي يasher الاسقاط.

١٥: لو اضطرت المرأة الحامل لمعالجة اللثة أو الأسنان، وحسب تشخيص الطبيب الأخصائي، تحتاج إلى إجراء العملية الجراحية، فهل يجوز لها إسقاط الجنين؟ نظرًا إلى أن الجنين في الرحم ستصاب بنقص سبب الاحتقان، والتلصير بالأمسنة.

ج: السيد المذكور ليس محمّلاً بالسقط الحنفي.

س١٦: إذا أشرف الجنين في الرحم على الموت الحتمي، وكان في بقائه في الرحم على حاله خطر على حياة الأم أيضاً، فهل يجوز إسقاطه؟ ولو كان زوج المرأة يقلد من لا يحتج إسقاط الجنين في الحال المذكورة، بينما المرأة وأقاربها يقلدونه، من يحجز ذلك، فيما هو تكليف المرأة؟

ج: في مفروض السؤال، حيث يدور الأمر بين الموت الحتمي للطفل فقط وبين الموت الحتمي للطفل وأمه، فلا مناص من إنقاذ حياة الأم على الأقل بإسقاط الجنين. وليس للزوج في فرض السؤال منع الزوجة عن ذلك، ولكن بحقد الامكان العما بالنحو الذي لا يُسند فيه قتنا، الطفال إلى أحد.

١٧: ها، بحـو اسـقـاطـ الحـبـنـ، الـذـى انـعـقـدـتـ نـطـفـتـهـ مـنـ وـطـءـ الشـبـةـ مـنـ قـيـاـ، شـخـصـ غـبـ مـسـلـمـ أـمـ مـنـ الزـناـ؟

ج: لا حوز.